

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم خ/١/٢٠١٨

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ،  
النص الآتي :

" يكون استثمار الصندوق في المجال العقاري ، وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية  
لصناديق الاستثمار العقاري التي يضعها المجلس " .

#### المادة الثانية

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢٢١) ، وفقرة رابعة إلى المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية  
لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، يكون نصاهما كالاتي :

#### المادة ( ٢٢١ )

" ويكون تحديد الحد الأدنى لرأس مال الصندوق الذي يستثمر في المجال العقاري ،  
وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري التي يضعها المجلس " .

#### المادة ( ٢٤٤ )

" ويكون تحديد عدد أعضاء إدارة الصندوق الذي يستثمر في المجال العقاري ،  
وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري التي يضعها المجلس " .

### المادة الثالثة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٤ من يناير ٢٠١٨ م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال